الدرس٥٠ تاريخ 1/10/97

كان الكلام في كون مفاد القاعدتين على نحو العزيمة أو الرخصة وقد استدل على العزيمة بوجهين ثانيهما أن الشارع تعبدنا في مورد قاعدة التجاوز بتحقق المشكوك وبعد هذا التعبد يكون الإتيان به ثانياً مصداقاً للزيادة العمدية المبطلة.

نوقش هذا الوجه بمناقشات ذكرنا منها اثنتين.

المناقشة الثالثة: أن غاية ما تثبت قاعدة التجاوز هو تحقق المشكوك ولا تثبت أن الإتيان به ثانياً مصداق للزيادة العمدية إلا بناء على حجية الأصل المثبت لأن كونه زيادةً من اللوازم العقلية لتحقق المشكوك.

أجيب عنها كما في كلمات السيد الخميني قدس سره بأن مفهوم الزيادة الذي هو موضوع الحكم مفهوم مركب وهو الوجود الثاني بعد الوجود الأول وهذا المفهوم المركب كما يمكن إحرازه بالعلم الوجداني يمكن إحرازه بضم الوجدان إلى الأصل بأن تثبت قاعدة التجاوز الوجود الأول ويضم إليه الوجود الثاني بالوجدان.

وما ذكره أحد الاحتمالات في معنى الزيادة.

وذكرنا سابقاً احتمالاً آخر وهو ان الزائد هو الإتيان بعمل ليس مأموراً به في الصلاة بقصد الجزئية فيما يتقوم به كما يستفاد من بعض النصوص كصحيحة علي بن جعفر قال: قال أخي قال علي بن الحسين عليهما السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل. فإن التكفير ليس مسبوقاً بوجود آخر.

وعلى هذا الاحتمال أيضاً يمكن أن يقال أن الإتيان بالمشكوك ثانياً مع التعبد بتحققه مصداق للزيادة لأنه بعد التعبد به ليس مأموراً به والإتيان بما ليس مأموراً به مصداق للزيادة العمدية.

المناقشة الرابعة: ما في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز من أن قاعدة التجاوز لا تثبت الزيادة ولو قلنا بأن الزيادة مفهوم مركب وليس بسيطاً لأن إثباتها للزيادة متوقف على إطلاق التعبد بالمشكوك المستفاد من القاعدة بأن يكون التعبد بالمشكوك بلحاظ جميع الآثار والأحكام حتى من جهة صدق الزيادة الموجبة للبطلان فلو كان في دليل القاعدة إطلاق حتى من هذه الحيثية لكان عنوان الزيادة بعد جريان القاعدة صادقاً لكن القاعدة قاعدة تصحيحية وغاية ما يستفاد منها التعبد بالمشكوك من حيث تصحيح العمل لا أكثر.

ويمكن الجواب عنها بأن کون الغرض من هذه الادلة تصحيح الصلاة لايقتضي اختصاص المتعبد به بالتصحيح بل المتعبد به مطلق وجودالجزء لابلحاظ اثرخاص وهو التصحيح وبعبارة اخری مقتضى الطبع الأولي أن يکون التعبد بالمشكوك بلحاظ جميع الآثار وإن كان ما هو المهم في نظر المكلف تصحيح عمله لكنه لا يمنع من الإطلاق بلحاظ الآثار.

فالعمدة في مناقشة هذا الوجه المناقشة الثانية وهي أنه دليل أخص من المدعى فإن ذلك مختص بالصلاة والطواف حيث دلت الأدلة الخاصة على بطلانهما بالزيادة العمدية وإلا فقد تقرر في بحث الأقل والأكثر أن مقتضى الأصل العملي عدم مبطلية الزيادة بمقتضى البراءة عن مانعية الزيادة.

**الجهة الثامنة عشرة**: في اختصاص قاعدة الفراغ بالشك الحادث بعد الفراغ وعدمه

هل تختص قاعدة الفراغ بما إذا كان الشك حادثاً بعد الفراغ عن العمل أو أنها عامة تشمل حتى ما إذا كان الشك موجوداً قبل الفراغ؟

وأصل هذا البحث بمناسبة الفرع المذكور في التنبيه الأول من تنبيهات الاستصحاب فيمن شك قبل الصلاة أنه توضأ أم لا فغفل ولم يتوضأ وصلى ثم شك بعد الفراغ عن الصلاة في صحتها فيبحث هناك عن جريان استصحاب الحدث في الشك التقديري ويبحث بالمناسبة عن جريان قاعدة الفراغ مع سبق الشك.

لا خلاف في أصل اختصاص القاعدة بما كان الشك حادثاً بعد الفراغ وقد استدل عليه بوجهين:

الأول: أن ظاهر التعابير الواردة في أدلة القاعدة من قبيل المضي والخروج عن الشيء أنها ناظرة إلى الشك الحادث بعد الفراغ عن العمل ولا تصدق هذا العناوين فيما کان الشك موجوداً قبل الفراغ.

الثاني: ظاهر التعليل بالأذكرية والأقربية حال العمل التفرقة بين الشك في أثناء العمل والشك بعد الفراغ عنه فلا تشمل القاعدة ما كان الشك في الأثناء موجوداً.

ولا يتوقف هذا الوجه على کون المذکور في التعليل علة للحکم كما في المنتقى بل حتى بناء على کونه حكمة يمكن أن يقال لابد من أن يكون المدعى متناسباً للحكمة المذكورة وحيث ان قوام الحکمة بالاختلاف بين زمان الشک وزمان العمل \_قبل الفراغ\_ فلابد وان يکون المدعی ايضاً ناظراً الی هذا الفرض وهذا يعني ان المدعی ايضاً ناظرالی صورة حدوث الشک بعدالفراغ وعدم سبقه بالشک الآخر.

فلا إشكال في أصل اختصاص القاعدة بالشك الحادث بعد الفراغ.

إنما الكلام في أنه هل مجرد سبق الشك مانع عن جريان القاعدة أو أن المنع في خصوص ما لم يحتمل الاتيان بالعمل صحيحاً بعد الشک السابق وقبل الفراغ و لوغفلة كما يتصور في الفرع المتقدم.

توضيح ذلك أن للفرع المتقدم صورتين بل أكثر كما ذكر المحقق العراقي قدس سره وغيره ولكن المهم المختلف فيه صورتان:

الأولى: أنه شك قبل الصلاة في طهارته فكان مستصحب الحدث ولكن غفل فصلى ثم شك في صحة الصلاة بعد الفراغ عنها وهو لا يحتمل الوضوء قبل الصلاة ولكن يحتمل طهارته واقعاً حالها.

الثانية: أنه شك قبل الصلاة في طهارته فكان مستصحب الحدث ولكن غفل فصلى ثم شك في صحة الصلاة بعد الفراغ عنها وهو يحتمل إتيانه بالوضوء قبلها.

ولا خلاف ظاهراً في عدم جريان قاعدة الفراغ في الصورة الأولى.

إنما الخلاف في الصورة الثانية حيث ذهب المحقق النائيني قدس سره إلى الجريان والدليل عليه حسبما حكي عنه في الأجود والفوائد أن أمر استصحاب الحدث ليس أشد من أمر اليقين به فإن كان الشخص متيقناً بالحدث فصلى وبعد الفراغ عن الصلاة شك في صحتها لاحتمال الوضوء قبلها فتجري هنا قاعدة الفراغ فكما أن اليقين بالحدث لا يمنع من جريان القاعدة فكذلك استصحاب الحدث لا يمنع عنه.

ولكن المحقق العراقي قدس سره ناقشه بأن المستفاد من الأدلة اشتراط عدم سبق الشك وفي هذه الصورة يكون هذا الشك بعد الفراغ بقاءً للشك السابق وليس شكاً جديداً فلا فرق بين الصورتين كما أن سبق الشك في الصورة الأولى مانع لعدم كونه شكاً حادثاً فكذلك في الصورة الثانية.

ولكن قرّب بعض الأعلام كلام المحقق النائيني في المنتقى بوجه لا يرد عليه مناقشة المحقق العراقي كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.